الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم «النظام العقابى أنموذجاً»

د. صباح خضر أحمد عبد الحي *

* أستاذ الفقه المشارك - معهد إسلام المعرفة - جامعة الجزيرة - السودان.

مستخلـــــص

تأتى أهمية هذه الدراسة فى أنها مرتبطة بالبنية العقدية للدين الإسلامى، وأنها تهدف إلى التعريف بالإعجاز وأهميته وأوجه إعجاز القرآن الكريم مع تركيز الباحث على الإعجاز التشريعى، حيث اتخذ من النظام العقابي أنموذجاً. كما تبين الدراسة حكمة وضع النظام العقابى (القصاص وجرائم الحدود) والذى تولى الشارع وضعه لضبط الحياة وصلاح أفراد المجتمع ولم يتركه للأفراد، وذلك لتكون العقوبات الشرعية موانع قبل الفعل زواجر بعده (أى زواجر وجوابر فى نفس الوقت) وأيضاً تناولت الدراسة الحديث عن النفس والتى هى من أسرار هذا الكون، وهى التي توصل إلى معرفة الله، لأنه إذا صلحت هذه النفس تصبح جوارح الإنسان مستقيمة والعكس. اتبع الباحث المنهج الوصفى الإستنباطى والتحليلى. توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها أن الإعجاز التشريعى يبرز محاسن الشريعة التي وضعها الشارع عز وجل الذى هو أعلم بأحوال عباده وما فيه صلاحهم في الدنيا والأخرة، وأن طرق تنفيذ العقوبات الشرعية والدقة في التحرى تجعلها جديرة بالإتباع والتطبيق مقارنة بالقوانين الوضعية. أهم ما توصى به الدراسة أن هنالك إشارات وحقائق علمية كامنة فى العلوم الإنسانية والتجريبية تحتاج من الباحثين للاجتهاد أكثر لإجلائها. وكذلك الحرص على تنفيذ العقوبات الشرعية لأن فيها صلاح المجتمع وأمنه واستقراره.

Abstract

The importance of this study in that it shows the definition of miracle and its importance. It also shows the miracle of the Quranfocusing on the legislative aspect, where the researcher took themodelof the punishment system. Again, it shows the wisdom of the development of the punitive system (retribution and Islamic punishment for crimes), Hudood. The legislatortook a set to control life and the welfare of members of thecommunity and did not leave it to the individuals. Thus the legitimatepenaltiesar epreventive before the act and punitive after(itie,.The study also dealt with the soul, which is one of the secrets of this universe, that leads to the knowledge of God. This is because if yourepair this soul the ethics of the human would be improved and vice versa. The researcher followed the descriptive and analytical descriptive method.The study has reached many results, the most important of which is that the legislative miracles highlight the advantages of the Sharia, which wasestablished by the Almighty legislator, who is aware of the conditions ofhis worshippers and what is good for them in life an in the hereafter. The execution methods of Sharia punishment, and the accuracy in carrying the investigations makes it more suitable to follow and apply in comparison to human- made law.The most important recommendations of the study is that there are indications and scientific facts inherent in the humanities and experimentalsciences that needs researchers to work harder on for further explanation.Thus the society should ensure the implementation oflegitimatesanctions as that would lead to its betterment, security and stability.

مقدمة

الحمد لله المتفضل على عباده بجلائل النعم ودقائقها حمدا يليق بجليل قدره وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد أيد الله سبحانه وتعالى أنبيائه ورسله بالمعجزات لتكون برهاناً وشاهداً على صدق ما جاءوا به من البينات والهدى. ومعجزة النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت عقلية فكرية تناسب تطور البشرية وإستعدادها لتلقي خطاب العقل وحرية الفكر. وقد جاءت للناس كافة وللأزمان عامة لا تتغير ولا تتبدل، سراجاً منيراً وشاهداً على خلود هذا الدين الذي يدعو للعلم بجميع أنواعه، العلم الذى يوصل إلى وجود الله تعالى.

فالباحث في هذا البحث يتناول النفس البشرية والتي هي من أسرار هذا الكون، لأن معرفة النفس توصل إلى معرفة الله لأنه إذا صلحت هذه النفس تصبح جوارح الإنسان مستقيمة، وحين تفسد تصير الجوارح غير مستقيمة. وجاءت الآيات القرآنية مبينة أنواع النفس، وعالجت النفس وما يعتريها من ميل عن الحق والطريق القويم بوضع نظام عقابي للجرائم التي ترتكب في المجتمع ولم يتركها الله سبحانه وتعالى للأفراد (جرائم الحدود)، لتحقيق الحد الضروري لحسن سير المجتمع والسعي نحو الكمال، وقد وضعت العقوبات الشرعية لتكون (موانع قبل الفعل زواجر بعده). والنظام التشريعي الإسلامي هو نظام عقدي أخلاقي يأخذ بيد الفرد المسلم دون الإخلال بحق بقية الأفراد.

إن العقوبات (قصاصاً أو حدوداً) شرعت رحمة من الله لعباده ومقصودها استصلاح وزجر. والله سبحانه وتعالى خلق البشر ويعلم تماماً النفس البشرية وأهواءها لذا وضعت العقوبات وتنوعت حسب حجم الجرم (عقوبات أصلية

تبعية تكميلية). ووجه الإعجاز التشريعي في سن هذه العقوبات أنها تركت المجال للتحري والدقة في إثبات الجريمة حيث وضعت شروطاً وضوابط للشهود والإثبات وجعلت تنفيذ العقوبة يراعي فيه الجانب الإنساني في سلامة جسم المجرم قبل وبعد العقوبة (عقوبة الجلد مثلاً) وتجنب القسوة والإهانة وهذا من محاسن الشريعة، لأن القصد الإصلاح وليس هلاك الفرد. وكذلك لا تقيم الحد على الزانية الحبلى حتى تضع حملها رأفة بالطفل وإرضاعه. وإن أهم ما يميز العقوبة الشرعية أنها تدرأ الحد بأقل شبهة كما جاء في الحديث (لأن يخطي القاضي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة)( ) حرصاً من الشريعة على حق الفرد في الحياة.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته في أنه من الدراسات التي تسعى إلى تأصيل الإعجاز في القرآن الكريم، من خلال رصد أسسه وتطبيقاته واستشراف آفاقه ويمكن توضيح أهمية هذا البحث في أنه أيضا:

- مرتبط بالبنية العقدية والتشريعية للدين الإسلامي.
- التشريع وضع نظام عقابى وفق مباديء لتحقيق العدل في المجتمع.
- وله سمات وخصائص تجعله جدير بالإتباع والتطبيق مقارنة بالقوانين الوضعية.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث:

- خدمة الرسالة الخالدة والمعجزة الإلهية للقرآن الكريم.
- إبراز أن العلم بجميع أنواعه يدعو للإيمان، وأن الكون المنظور شاهد على وجود الله سبحانه وتعالى وأن معجزة النبي (صلى الله عليه وسلم) تبين صحة رسالة الإسلام.

(1) سنن الترمذي، ابي عيسى محمد ابن عيسى سوره كتاب الحدود، باب ما جاء في درى الحد 25/1 دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان ،ط1،(بدون).

- تبيين وجوه إعجاز القرآن الكريم اللغوي، العلمي والتشريعي.
- توضيح حكمة النظام العقابي الذي وضعه المولى عز وجل لضبط الحياة وصلاح أفراد المجتمع.
- إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من البحوث.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة، هنالك العديد من الكتابات الحديثة التي تناولت الحديث عن الإعجاز لكن أغلبها كانت تتحدث عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة خاصة في علوم الحياة (كعلم الحيوان، الفلك، البحار والطب) وأخرى في الغذاء والتداوي. وعندما نشأت الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ألف (د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح ود.عبد الجواد الصاوي) منهجا في الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة لطلاب الجامعات. وهذا كتاب مهم استفاد الباحث منه. وكتاب آخر من تأليف يوسف الحاج أحمد وهو موسوعة للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهو أيضاً تناول جميع أنواع الإعجاز (علمي، فلكي تصويري، تاريخي، طبي، غيبي، عددي) غير إنه في نطاق ضيق تناول بعض الآيات وبين فيها الإعجاز التشريعي والحكمة من تحريم بعض الأشياء كالخنزير والدم والربا وغيرها.بالنسبة للإعجاز اللغوى فهنالك رسالة دكتوراه منشورة (للدكتور جمال الدين عبد العزيز الشريف) تناولت نظريات الإعجاز القرآنى، دراسة في النظريات الكبرى وأثر الواقع الفكرى عليها.أما بالنسبة للإعجاز التشريعي فلم أجد دراسة منفصلة به، ويعزى الباحث ذلك إلى أن جميع آيات القرآن معجزة لأنها تناولت القوانين والأحكام ونظمت حياة الناس بمنهج ثابت من عند الله إبتداءً من بناء الأسرة ونظام الحكم ويقرر صيانة الضروريات الخمس للحياة الإنسانية إلى أخر الآيات، والتي أخرج القرآن بها خير أمة للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد

ركز الباحث على تشريع النظام العقابي في الشريعة وإستعان بكتب الفقه والتفسير وكتب التشريع كان أهمها كتاب عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.

اقتصر الباحث دراسته على جرائم القصاص والدية وفي جرائم الحدود أتخذ (عقوبة جريمة الزنا) أنموذجاً موضحاً فيها وجه الإعجاز من ناحية التحري والدقة في إثبات الجريمة وكيفية التنفيذ ودرء الحد إذا كانت هنالك شبهة حتى لا يظلم أحد وهذه من أهم محاسن الشريعة.

مشكلة البحث:

عدم إلمام الكثيرين بالإعجاز القرآني خاصة بالنسبة للنظام العقابي والحكمة من وضعه– كذلك كثرة الإعتداء على حقوق الآخرين وارتفاع معدل الجرائم مع عدم تنفيذ العقوبات النصية واستبدالها بعقوبات وضعية وهذه لم تحقق الردع اللازم.

أسئلة البحث:

حاول الباحث في هذه الدراسة أن يجيب على الأسئلة الآتية:

- ما الإعجاز وأهميته؟.
- ما وجوه الإعجاز؟ مركزاً على الإعجاز التشريعي.
- ما الإشارات العلمية للنفس في القرآن الكريم؟
- ما وجه الإعجاز في النظام العقابي في التشريع الإسلامي.

منهج البحث:

المنهج الذي إتبعه الباحث هو المنهج الوصفي الإستنباطي والتحليلي.

بالنسبة لهيكل البحث فإنه يتكون من مقدمة ذكر فيها الباحث أهمية وأهداف البحث والدراسات السابقة وتساؤلات البحث وتمهيد وثلاثة مباحث بمطالبها كالآتى:

تمهيد: تعريف المعجزة والإعجاز لغة وإصطلاحاً.

- أهمية الاعجاز وبعض وجوهه.
- الجريمة والعقوبة في التشريع الإسلامي.
- الإعجاز في نظام عقوبات جرائم القصاص والحدود.

و**خاتمة** تشتمل على أهم النتائج والتوصيات وفهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

تعريف المعجزة والإعجاز

المعجزة في اللغة:

جاء في المعجم الوسيط: عَجَزَ عن الشي، يَعجِزهُ، عَجزاً، وعَجَزاناً ضَعُف ولم يقدر عليه. وعَجَز عن العمل: كبر، وهو عاجز، والمعجزة: ما يعجز البشر أن يأتوا بمثله، والهاء للمبالغة، والجمع معجزات(1) وفي لسان العرب: أن الاعجاز في اللغة: التأخر عن الشيء والقصور عن فعله فهو عدم القدرة، وهي مشتقة من العجز، وهو الضعف وعدم القدرة، وأعجزت فلاناً جعلته عاجزاً(2).

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أن قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا)(3) المقصود بها أن المخاطبين لا يعجزون الله تعالى بل هو القادر عليهم، وهم في قبضته وتحت قهره ومشيئته، فالملك ملكه يفعل به ما يشاء، ومصدر (أعجز) الإعجاز ومنه أشتق كلمة معجزة وهي اسم الفاعل منه لحقته التاء للمبالغة(4).

(1) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، 2/5911، ط2، (بدون).
(2) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي،/5369 دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1410 هـ - 1990م.
(3) سورة فاطر الايه 44.
(4) مقاييس اللغة، أبي الحسن بن زكريا،4/232 ط3، 1980م.

المطلب الثانى

تعريف المعجزة والإعجاز في الاصطلاح

قال بن تيمية: إن المعجزة تعم كل خارق للعادة( ) المعجزة في عرف أهل العلم المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره يسمونها الآيات( ). ولهذا يقول ابن تيمية (إن مجرد العلم بهذه الآيات يوجب علماً ضرورياً بأن الله جعلها آية بصدق هذا الذي استدل بها، وذلك يستلزم أنها خارقة للعادة، وأنه لا يمكن معارضتها( ).

إن كلمة معجزة لم ترد في القرآن أو السنة إنما وردت في القرآن بصيغة الآية بمعنى العلامة المبينة على صدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) دافعة إلى الإيمان بالله بصيغة البينة والبينات والبرهان. إنما استعمل كلمة الإعجاز العلماء الذين ألفوا في بيان أدلة إعجاز القرآن الكريم في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث فشاعت كلمة المعجزة فالمعجزة في المفهوم الإصطلاحي (هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم من المعارضة)( ).

يقول الإمام القرطبي (المعجزة الدلالة على صدق الأنبياء صلوات الله عليهم، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الأتيان بمثله)( ). المعجزة (أمر يجريه الله تعالى، على يد النبي على وجه الطلب، أو الإبتداء، ويكون خارقاً لقوانين الطبيعة، مجرداً من الأسباب والمسببات المعتادة، على وجه يفوق طاقات العباد، ويتحدى به النبي قومه، فلا يستطيع أحد معارضته بمثله، على الوجه الذي تحداهم به( ).

وخلاصة القول في المقصود من إعجاز القرآن هو إعجازه للناس في عدم قدرتهم على الأتيان بمثله، وقد تحداهم القرآن الكريم في كثير من الآيات.

(1) الفتاوي الكبرى، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (بن تيمية)، الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، 311l1مكتبة النهضة، مكة، ط1، 1404هـ.

(2) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد أبر العز الحنفي، ص 963، تحقيق أحمد شاكر، المطابع الأهلية للأونست الرياض بدون.

(3) النبوات ، لابن تيمه، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، ص 309 ،دار الكتب العربيه بيروت/ط1، 1985م.

(4) الإتقان في علوم القرآن ،عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطي،2/116.

(5) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،1/96 تحقيق أحمد عبد الحكيم البردوني، دار المكتبة المصرية، ط1، (بدون).

(6) خوارق العادات في القرآن الكريم، عبد الرحمن إبراهيم الحميصي،1/96 شركة مكتبات عكاظ، جدة، ط1، 1982م.ص.

المبحث الأول

أهمية الإعجاز وبعض وجوهه

المطلب الأول

أهمية الإعجاز

إن القرآن كتاب إلهي شامل لكافة حاجات الإنسان الدنيوية والأخروية، لهذا لابد له من أن يكون كتاباً جامعاً لكل شيء، سواء على الجملة أو التفصيل، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (1).

لكل نبي من الأنبياء معجزة يظهرها الله تعالى على يديه دافعاً لقومه ليذعنوا لما جاء به ويقروا بصدقه ولتكون برهاناً وشاهداً على صدق ما جاءوا به من البينات والهدى وتتنوع المعجزات حسب تنوع الأمم وإختلافها، وتتباين حسب تباين الشعوب وتمايزها، وما ذلك إلا لأن هذه المعجزات تناسب حال الأمم ورقيها في مدارج الكمال.

فمعجزة الرسول علمية عقلية مصدرها الوحي الرباني وقد كانت عقلية فكرية بلاغية، تناسبت مع تطور البشرية، من حالة الجهالة إلى حالة إعمال العقل وتحرير الفكر، واستعداد البشرية لتلقي خطاب العقل وحرية الفكر، وقد جاءت كما معروف للناس كافة، وإلى الأزمان عامة، لا تزول ولا تتبدل بالتغيرات الزمانية والمكانية، باقية بقاء الدهر سراجاً منيراً وشاهداً ودليلاً على خلود هذا الدين.

والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد أوضح أن كل قول ينطق به من الوحي، وأن سنته من الوحي الذي أنزله الله عليه وليس من ذاته وأن طاعته من طاعة الله، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطب في حجة الوداع فقال: (أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي) (2).

(1) سورة النحل الآية 89.

(2) سنن الترميذي ،كتاب العلم،باب الاخذ بالسنه و اجتناب البدعه ،49/4، حديث رقم 2816، وقال صحيح حسن.

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول (ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها قال: كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل)( ).

المطلب الثانى

بعض وجوه الإعجاز

إن القرآن الكريم معجز من وجوه كثيرة منها إعجازه العلمي واللغوي والغيبي والتشريعي وقد اعتنى علماء المسلمين بإعجاز القرآن وألفوا فيه الكثير من الرسائل والكتب.

الإعجاز العلمي:

إن القرآن الكريم هو من أشد الكتب دعوة للعلم حيث أنه اشتمل على أكثر من تسعمائة آية متفرقة تشير إلى الإعجاز العلمي فيه( ).

إن الإعجاز العلمي هو إنباء القرآن الكريم أو السنة النبوية وسبقهما في ذكر حقيقة أثبتها العلم التجريبي في الأزمنة المتأخرة وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مما يظهر صدقه فيما أخبر به عن ربه سبحانه وتعالى، وهو باب من أبواب الإعجاز الغيبي( )إن الإعجاز العلمي من المواضيع التي بدأ انتشارها مؤخراً بصورة كبيرة وبلغت البحوث العلمية أوجها، واكتشفت كثيراً من الحقائق التي تحدث عنها القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، ولا يزال المزيد يكتشف خاصة في مجال الفلك وعلم الأجنة والتشريح والجيولوجيا وعلم الحيوان والنبات وآيات لا حد لها بينها الله تعالى في القرآن تكفي

(1) سنن الترمزي، أبي عيسى محمد بن عيسى سورة، حديث رقم 2906 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (بدون).

(2) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يوسف الحاج أحمد، ص 15 مكتبة دار بن حجر، طباعة ونشر وتوزيع، دمشق، ط2، 1424 هـ - 2003م.

(3) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة، منهج التدريس الجامعي، د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص 31الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط2، 1436ه.

لتبين أنه الحق من عند الله وأن الله هو الحق المبين. قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد ﴾[1].

وفي هذا طرق من الإعجاز بالإخبار عن الغيب، يوضح أن القرآن حق، فأخبر أنه لابد من أن يريهم من آياته المشهودة ما يبين لهم أن آياته المتلوة حق.

الإعجاز اللغوي:

يقول ابن كثير إن القرآن معجز من وجوه كثيرة منها فصاحته وبلاغته ونظمه وتراكيبه وما تضمنه من الأخبار الماضية والمستقبلية وما اشتمل عليه من الأحكام المحكمة الجلية)[2].

ويقول الإمام القرطبي (أنه معجز لوصفه ومعانيه وتأليفه). ويقول ابن عطية (وجه التحدي في القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه)[3].

وعلى حسب أقوال العلماء فإن القرآن معجز من جميع الوجوه لا يقف إعجازه في اللغة والعلم فحسب بل تعدى إلى كثير من الصور التي تثبت أنه منزل من عند الله، فهو لا تنقضي عجائبه وهو تبيان لكل شيء.

المطلب الثالث

الإعجاز التشريعي

إن الله سبحانه وتعالى شرع كثيراً من الشرائع في آيات كثيرة التي بدأت بإصلاح العقيدة وتبدأ بالتوحيد، قال تعالى: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وآداء العبادات ودعت إلى التحلي بفضائل الأخلاق وبناء الأسرة التي هي نواة المجتمع، مجتمع الفضيلة الذي يؤدي إلى بناء الدولة التي تقوم على العدل قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[4] وكذلك أشار إلى كيفيه قيام الدوله وصفتها شورية

(1) سورة فصلت الآية 53.
(2) البداية والنهاية، لابن كثير،465/3 مكتبة المعارف، بيروت، لبنان (بدون).
(3) الجامع لاحكام القرآن ،القرطبي،68/1.
(4) سورة النساء الايه 135.

قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (1) قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (2) وذلك في حالة الحرب والسلم بين المسلمين وجيرانهم وهي أرفع معاملة عرفت في عصور الحضارة الإنسانية قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ (3) مثلاً في حالة تعرض الإنسان إلى الأسر في حالة الحرب فإن حقوقه محفوظة لدى الخصم، ويجب أن تؤدى إليه، ولا يعتدى عليه، بل يكرم ويطعم ويدعى إلى الاسلام.

وهنا يتفق القانون الدولي الإنساني مع القرآن الكريم في فرض الحماية الواجبة لأسرى الحرب وقد سبق القرآن الكريم في بيان الحقوق التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في مبادئه. (4) ومن وجوه الإعجاز التشريعي أيضاً، ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (5) نهى الشرع المؤمن إذا ولى دماً لمقتول أن يسرف في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل وفي هذا عدل بأن لايقتل غير الظالم وأن يصان الميت ويعامل معاملة كريمة وقد اتفق القانون الدولي الإنساني في هذا. وبهذه التشريعات أخرج القرآن خير أمة للإنسانيه تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ويقرر أيضاً المحافظة على الكليات الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكذلك غرس في النفس البشرية المسؤولية الفردية قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (6) وجاءت الآيات فيها دعوة للحق الواضح المبين، قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد ﴾ (7) فهذه الآية تشير إلى الآيات المنتشرة في الآفاق

(1) سورة ال عمران الايه 159.
(2) سورة المائدة الآية 44.
(3) سورة محمد الايه 4.
(4) مجله الاعجاز العلمي ص-10 مجله فصليه تصدر عن الهيئه العالميه للاعجاز العلمي في القرآن والسنه العدد46/ ربيع الاخر 1435هـ.
(5) الاسراء الايه 33.
(6) سورة المدثر الآية 38.
(7) سورة فصلت الايه 53.

في السموات والأرض قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (1) وآيات الأنفس قال تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (2) قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (3) الآية تشير إلى النفوس المعاندة دائماً على حالة من التسويف وطلب الآيات والدليل وبعدها يؤمنوا فالقلب الذي لا يؤمن بآيات الله المبثوثة في هذا الوجود بعد توجيهه إليها على النحو الذي ورد في القرآن المعجز ولا توحي إليه آيات الله المبثوثة في الأنفس والآفاق أن يبادر إلى ربه، أن هذا القلب قلب منكوس عن الفطرة، والذي عاق هؤلاء المشركين عن الإيمان في أول الأمر، قد يعوقهم عن الإيمان به بعد ظهور الآيات الخارقة. إن الله وحده هو الذي يعلم حقيقة هذه القلوب. قال سيد قطب إن الذي ينقص هؤلاء ليس وجود الأدلة والبراهين، إنما الذي ينقصهم آفة في القلب، وإنطماس في الضمير... وإن الهدى جزاء لا يستحقه إلا الذين يتجهون إليه، والذين يجاهدون فيه (4).

(1) سورة الجاثية الآية 3.
(2) سورة الذاريات الآية 21.
(3) سورة الأنعام الآيات (109) (110).
(4) في ظلال القرآن، سيد قطب، 1170/2 دار الشروق، 1397 هـ - 1977م.

المبحث الثاني

الجريمة والعقوبة في التشريع الإسلامي

إن آيات الأنفس كثيرة ويقصد بها الإنسان، أي الكون الصغير، سواء أكان ذلك يتعلق بالجسم البشري أم كل ما يتعلق بالإنسان من الناحية الإنسانية والإجتماعية، فالآيات النفسية أو الإنسانية خاصة بالإنسان[1].

فهنالك إشارات وحقائق علمية كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تربط الآيات الكونية والآيات النفسية (خاصة بالنفس) فنجد في السياقات القرآنية مثلاً قوله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا * وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا * وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا * وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا * وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴾[2] فهي تشير إلى الآيات السماوية ثم تليها آية أرضية وبعدها آية نفسية ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾[3] وهكذا في الكثير من الآيات.

فيود الباحث أن يتناول محور النفس والتي جاءت الآيات فيها بأحكام تشريعية تناسب تماماً النفس البشرية والتي هي من أسرار الله في هذا الكون.

المطلب الأول

تعريف النفس في اللغه والاصطلاح

تعريف النفس في اللغة:

النفس في اللغة: يقال نفس تنفيساً، ونفس عنه أي فرج، وأنفسه الشيء، أعجبه وصار عنده نفيساً[4]، والنفس: الروح يقال خرجت روحه، والنفس العين يقال أصابته نفس، والنفس مؤنث إن أريد بها الروح، وأن أريد بها الشخص فمذكر، نحو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

(1) من فيض الخاطر في تفسير سورة فاطر، سامي عبد الفتاح هلال،ص 269 دار الصحابة للتراث، بطنطا، مصر، 2007م.
(2) سورة الشمس الآيات(1 – 6).
(3) سورة الشمس الآيات(7 – 8).
(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، إبن الجزري، أبو السعادات المبارك إبن محمد، تحقيق طارق أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي 23/5، المكتبة العلمية، بيروت 1399 هـ - 1979م.

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (1) والنفس الشخص، والإنسان بجملته (2).

تعريف النفس في الاصطلاح:

أسهم العديد من العلماء المسلمين في بيان النفس وإظهار معانيها منهم: الجرجاني حيث قال إن النفس هي الجوهر البخاري اللطيف، الحاصل لقوة الحياة، والحس والحركة الإرادية وسميت بالروح الحيواني (3).

وذكر العلامة الألوسي في كتابه روح المعاني: أن النفس هي الجوهر المتعلق بالدين تعلق التدبير، والتصريف أوالجسم النوراني الخفيف الحي المتحرك النافذ في الأعضاء، الساري منها، سريان ماء الورد في الورد (4).

أما الغزالي وهو من المهتمين بدراسة النفس إهتماماً كبيراً فقال: (إن النفس هي الكمال الأول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يفعل الأفاعيل بالاختيار العقلي والاستنباط بالرأي ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية) وقد عد الغزالي أن معرفة النفس توصل إلى معرفة الله. وقد قصد (بآلي)؟ أي ذو الآت يستعين بها ذلك الكمال الأول في تحصيل الكمالات الأخرى (الكمال الأول أي من غير واسطة) (5).

وتختلف النفوس وتتباين أنواعها، وهذا التباين نابع من التغيير لما في داخلها قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ (6)، وقال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ (7) وذكر سيد

(1) سورة النساء الآية 1.
(2) لسان العرب، مرجع سابقمادة نف،233/6، و انظر القاموس المحيط،745/1.
(3) لتعريفات، لجرجاني، علي بن محمد بن علي ص 134، تحقيق محمد الأدياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ.
(4) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي 46/17، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون).
(5) معارج القدس في مدارك النفس، محمد بن محمد أبي حامد الغزالي 21/1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1975م.
(6) سورة الرعد الآية 11.
(7) سورة الرعد الآية 33.

قطب في شرح آية سورة الرعد إذا غير القوم ما بأنفسهم إتجاها وعملا، غير الله حالهم وفق ما غيروا هم أنفسهم ( ).

ومن ذلك يتضح لنا أن النفس إذا صلحت تصبح الجوارح مستقيمة وتكون النفس مطمئنة، وحين تفسد تصير الجوارح غير مستقيمة، فهذا الاختلاف في الاختيار والقدرة على التغيير لكن ليس في الفطرة والتكوين.

ذكر القرآن الكريم صفات للنفس(المطمئنة، اللوامة، الأمارة بالسوء) فهل يمكن جميعها أن تشملها النفس الواحدة. قال ابن تيمية: (أن النفس مطمئنة وأمارة بالسوء واللوامة هي صفات لذات واحدة وهي نفس واحدة)( ) وأيد هذا القول ابن الجوزي في كتابه الروح: (أن لابن آدم نفس واحدة ولكن لها صفات فتسمى بإعتبار كل صفة باسم فتسمى مطمئنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾( ) بإعتبار طمأنينتها إلى ربها بعبوديته ومحبته، ولوامة قال تعالى: (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ)( ) أي تتردد وتتلون ولا تثبت على حال واحدة وقيل الذي يلوم نفسه إذا وقع في الذنب. والنفس الأمارة بالسوء قال تعالى: (وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ)( ) أي أن الشيطان قرينها يأمرها بالسوء ويزينه لها( ).

المطلب الثاني

مبادئ وأصول الجريمة والعقوبة

ولتبين وجه الإعجاز في النظام العقابي في التشريع الإسلامي لابد من تعريف الجريمة والعقوبة. وبما أن الجرائم كثيرة في المجتمع فسوف يقتصر الباحث

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق 2094/4 .
(2) الفتاوي الكبرى، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (بن تيمية)، الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي294/9، مكتبة النهضة، مكة، ط1، 1404 هـ.
(3) يرى فريق اخر من العلماء ان عقاب الدنيا لمرتكب مثل هذه الجرائم لا يسقط عقاب الاخره.
(4) (سورة القيامة الآيات 1 – 2).
(5) (سورة يوسف الآية 53).
(6) الروح، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بإبن القيم الجوزية، تحقيق ودراسة الدكتور السيد الجميلي 330، دار الريان للتراث، (بدون).

الحديث فقط عن جرائم القصاص والدية ثم جرائم الحدود الكبرى وهى التي لها تأثير كبير فى المجتمع وحِكمة تشريع العقوبات لها. عرفت الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها (محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير)( ).

فالمحظورات هي (إما إثبات فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وشرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة)( ).

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية وهي ما يجنيه المرء من شر وما أكتسبه. وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، ولو لا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم ويمنع الفساد في الأرض. وقد شرعت العقوبات بما فيها من التهديد والوعيد والزجر علاجاً لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى ما يترتب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه، لرجحان المفسدة على المصلحة، أي مصلحة الجماعة ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة. فالشريعة حريصة على حماية الأخلاق، وأن الدين يأمر بمحاسن الأخلاق، أما القوانين الوضعية فإنها تقوم على أساس الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد، ولأنهم وضعوا القوانين بإشتراكهم مع الحكام وغالباً ما يتأثرون بالأهواء الشخصية والنزعات الطبيعية إلى التحلل من القيود.

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد والله سبحانه وتعالى بعث الرسل لتعليم الناس وإرشادهم وفي ذلك صلاحهم ورحمة بهم. قال تعالي: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)( ). ولتحقيق هذا الغرض كان لابد من وضع أصول تقوم

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي،ص 192 مطبعة السعادة، مطبعة الوطن، الطبعة الأولى (بدون).
(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً القانون الوضعي، عبد القادر العودة، المجلد الثاني ص57 مكتبة دار التراث، 22/ شارع الجمهورية، القاهرة، مصر، 1424 هـ. – 2003م.
(3) سورة الانبياء الايه 107.

عليها العقوبة، والتي ترجع إلى مبدأين عامين هما: محاربة الجريمة قبل وقوعها ثم إصلاح حال الجاني بعد وقوعها.

والأصول والمبادئ هي:

. أن تكون الجريمة بحيث تمنع الكافة قبل وقوعها وإذا وقعت تؤدب الجاني وتزجره، ولهذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات (أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده( ). فهي وضعت للدنيا والأخرة. فتنفيذ العقوبة على الجاني تكفير لما اقترف حتى لا يحاسب عنه في الأخرة (فيه خلاف)( ). و عند التنفيذ من قبل السلطة فإنها يجب أن تتجنب القسوة والإهانة أثناء تنفيذ العقوبة حتى تحفظ للجاني كرامته وحقه في سلامة جسمه قبل وبعد التنفيذ، لأن الغرض هو إصلاحه وتأديبه وليس الغرض إيذاؤه. وبما أن العقوبات شرعت رحمة من الله بعباده فهذا يعني أن مقصودها استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، فإذا اقتضت حماية الجماعة استئصال المجرم أو حبسه أو قتله يمكن ما لم يتب أو ينصلح حاله، وهو كما يفعل الوالد بتأديب ولده، أو كما يقصد الطبيب معالجة المريض( ). ومعروف أن التأديب يختلف باختلاف الأشخاص والنفوس غير واحدة، فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس، وذلك لاختلاف النفس البشرية.

. إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها فالتشريع الجنائي الإسلامي يأخذ بمبدأ تفريد العقاب فيفرق في العقوبة من حيث النوع والفرد بحسب جسامة الجرم المرتكب وخطورة المجرم، فمثلاً شرعت عقوبة الرجم للزاني المحصن والقطع في حد السرقة، والجلد في حد القذف وشرب الخمر كعقوبات

(1) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية 112/4، ط1، المطبعة الأميرية (بدون).
(2) يرى فريق آخر من العلماء أن عقاب الدنيا لمرتكب مثل هذه الجرائم لا يسقط عقاب الآخرة.
(3) الإقناع في شرح الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجازي المقدسي 271/4، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (بدون).

أصلية وضعها الشارع والجلد والسجن والغرامة كعقوبات تعزيرية. في حين نجد القوانين الوضعية تقتصر على السجن أو الحبس كعقوبات أصلية، ونلاحظ أنها لم تحقق الردع العام لذا نجد معدلات ارتكاب الجريمة في ازدياد مستمر في الدول التي تعمل بهذه القوانين.

. إن أي عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد أو حماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها( ).

ومن المباديء أيضاً التي وضعتها الشريعة: أن تكون العقوبة شخصية أي أن العقوبة تنفذ على الجاني نفسه ولا يؤخذ بجريرة غيره لأنه مسؤول عما قام به لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾( ) وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾( ). وقد وضعت الشريعة بدائل كعقوبات الحبس والسجن والجلد في حالات كثيرة. واهتمت الشريعة كذلك بتنظيم مسؤولية الأطفال، حيث نفت المسؤولية عنهم في حالة، عدم تمييزهم أي لم يبلغوا سن الرشد لقوله عن (صلى الله عليه وسلم) السيدة عائشة رضى الله عنها (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)( ). وكذلك المكره لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾( ) وقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)( ) ويعني ذلك أن الشريعة راعت ظروف الجاني الشخصية كالذي يسرق أو يشرب الخمر لسد جوعه وعطشه (حالات الضرورة).

(1) الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص 206 وانظر فتح القدير 212/4.
(2) سورة الإسراء الآية 15.
(3) سورة النجم الآية 39.
(4) صحيح البخاري، الإمام بن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزوية البخاري الجعفي، دار الفكر، ط1، 1411 هـ-1991م.
(5) سورة النحل الآية 106.
(6) سورة البقرة الآية 173.

المطلب الثالث

النظام العقابي في التشريع الإسلامي

كان للعرب في الجاهلية عادات وصفات كثيرة منها الإغارة والغزو والنهب، وتنفيذ القصاص وأخذ الثأر، فكان أحدهم لا يكتفي بقتل الجاني، وإنما يمد أيادي غضبه إلى جميع من ناله سيفه من أقارب القاتل أو المعتدي، ولا يرحم في ذلك صغيراً أو امرأة أو شيخاً ولا ذنب لهم في ذلك إلا القرابة، وقد نشبت من جراء ذلك حروب طاحنة كحرب داحس والغبراء. وبعد ظهور الإسلام وتشريع النظام العقابي الإسلامي وللحد من هذه الجرائم نجد أن النظام التشريعي جاء معجزاً بالآيات التي تعمل على تنظيم المجتمع في فترة وجيزة، بالرغم من أن المجتمعات العربية تباينت أعراقها وثقافاتها وبيئاتها ومداركها. وقد كان هذا التشريع متميزاً ومتفوقاً على الأنظمة الوضعية الأخرى، وما يميز هذا التشريع أنه من عند الله، وهذا التشريع ثابت ومستمر ولو اختلفت أنظمة الحكم. هذا ما يود الباحث أن يثبته في أن النظام العقابي الإسلامي هو الأصلح ولأنه لا يعنى ببناء الأحكام الفقهية فحسب، بل يبين فلسفة التشريع العقابي وحكمه البالغة في تربية النفس البشرية والذي جاء زاجراً للنفس الأمارة بالسؤ وجابراً لها من ارتكابها لأي جرم.

وبما أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ونفسه أمارة بالسوء، كان لابد من وجود نظام يسير وينظم حياته وعلاقاته داخل المجتمعات، يتيح له حسنات العيش الجماعي، ويمنع عنه مساويء الطباع البشرية الفردية. وجزاء العقوبات قد سنها الشارع خاصة في الجرائم الكبرى الحدية ولم يترك الله سبحانه وتعالى الجزاء للأفراد فينتقموا ممن ارتكب هذه الجرائم بالطريقة التي يرونها، فالجزاء في العقوبات يكون في شكل مادي ودنيوي، وأحياناً يزيد بالوعيد بجزاء يكون في الآخرة، أو كليهما، وقد يكون مادياً أو معنوياً وقد يجمع له تلك الأنواع جميعها، فالعقوبات زواجر وجوابر في نفس الوقت، وذلك لتحقيق الحد الأدنى الضروري لحسن سير المجتمع والسعى بالمجتمع نحو الكمال، وذلك بإيجاد هذا النظام العقدي الأخلاقي الذي يأخذ بيد الفرد المؤمن دون الإخلال بحق الأفراد.

المبحث الثالث

الإعجاز في نظام عقوبات جرائم القصاص والحدود

المطلب الأول

عقوبات جرائم القصاص والدية

سنحاول إن شاء الله أن نتحدث عن جرائم القصاص والدية من حيث تعريفها والعقوبات المقررة لها. وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وهي حق للأفراد، بمعنى أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها. وفي ذلك تحقيق العدل بين الجاني والمجني عليه، لأنها تقوم على أساس الجزاء الجزاء من جنس العمل قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (1). فلا شك في أن ذلك يؤدي إلى شفاء صدر المجني عليه، وشعوره بحصوله على حقه كاملاً، فيمنعه ذلك من الثأر والانتقام، وهذا من أبلغ محاسن الشريعة وعدلها ومراعاتها أحوال العباد ومصالحهم.

فإذا لم تراع الشريعة حق المجني عليه فسوف يخلق في حد ذاته دافعاً جديداً للإجرام الذي هو الثأر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (2) وقال أيضاً: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (3) فهذه الآية تقرر أنه بالقصاص منه يسلم الناس فلا يقتل بعضهم بعضاً، بقول الإمام الشافعي عن معنى الآية (أي ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل. وفي

(1) سورة المائدة الآية 45.
(2) سورة البقرة الآية 178.
(3) سورة البقرة الآية 179.

آيات البقرة السابقة دليل على مشروعية العفو من القصاص رحمة بهذه الأمة، ذكر الإمام الزمخشري (إن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الأنجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الأمة بين الثلاثة: القصاص والدية والعفو توسيعاً عليهم وتيسيراً)( ).

وقال (صلى الله عليه وسلم) (من أصيب بدم فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذوا على يديه)( ).

وعلى ذلك تبين أن لولي المقتول ثلاثة خيارات هي:

- القصاص أي قتل القاتل مثل ما قتل المقتول وذلك بواسطة الحاكم.
- الدية وهي مال يؤديه القاتل إلى أولياء المقتول.
- العفو بلا مقابل.

وإذا أردنا أن نفصل وجه الإعجاز في هذه الخيارات الثلاثة ونستخرج حِكمة التشريع نجد أن القصاص لا ينظر إلى ظروف الجاني وشخصيته، فإذا عفا المجني عليه أو وليه لم يعد ما يدعو لإهمال شأن المجرم والتشدد في حماية الجماعة، لأن أثر الجريمة الخطر يزول بالعفو فتصبح الجريمة غير خطرة ولا تؤثر على كيان المجتمع. والواقع أن المجني عليه أو وليه لا يعفو إلا إذا صفح عن الجاني أو رأي في الدية فائدة مادية يهمه الاحتفاظ بها. فالعفو أو الدية عِله تحلها الشريعة، لأن الصفح معناه القضاء على الخصومات والأحقاد، ولأن تفضيل الفائدة المادية على العقوبة البدنية معناه التسامح والصفح واضعاف حدة الخصومات، ولا شك أن حق المجني عليه أو وليه أن يكون أول من تعود عليه الجريمة بالفائدة إذا أمكن ذلك بعد أن أصيب منها وتحمل من آلامها ما لم يتحمله غيره. لكن هذا الخيار يختلف من شخص إلى آخر وحتى من دولة إلى أخرى فايه سورة المائده أشارت إلى التصدق أى العفو و أن

(1) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، جار النبي محمود بن عمر الزمخشري1/232، دار الفكر، ط1، 1977م.
(2) سنن ابن ماجه حديث رقم 2623.3/876.

[redacted] الآية ( ) ﴿ فمن عفا وأصلح فاجره على الله ﴾ ، وقال ابن عباس (من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله).

المطلب الثاني

عقوبات جرائم الحدود

إن جرائم الحدود محدودة وهي سبعة: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة والبغي وهي التي لها حد في العقوبة مثلاً (حد السرقة) (حد الشرب) ويسميها الفقهاء الحدود (وهي الجرائم التي لها حد في كتاب الله، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى)( ).

من ميزات الشريعة وتفردها أنه لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، فكل هذه الجرائم لها نص في كتاب الله، أما الجرائم التي لم تضع الشريعة فيها عقوبات معينة فالأمر متروك فيها للقاضي (تعزيراً) والتعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود( ) أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبات معينة محددة، فهو أنه يتفق مع الحدود من وجه وهو تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب الذنب لكنه يختلف في أن عقوباته تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة وللقاضي أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة. وكذلك تختلف في أن عقوبة الحد لا يجوز لولي الدم الأمر فيها بالعفو، أما عقوبات التعازير فلولي الأمر العفو عنها( ).

إن الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً عقابياً متفرداً حيث اهتمت الشريعة:

(1) الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ص 192، وانظر فتح القدير، مرجع سابق،112/4و انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي33/7، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1417 هـ 1996-م.
(2) الاحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق ص 109و أنظر بداائع الصنائع ، مرجع سابق63/7.
(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، مرجع سابق1/2.

أولاً: تنوع العقوبات.

ثانياً: التحري والدقة في إثبات الجريمة.

ثالثاً: كيفية تنفيذ العقوبة.

رابعاً: مسقطات الحد (درء الحدود بالشبهات).

ولتبيين وجه الإعجاز في النقاط الأربعة سالفة الذكر فسوف يقتصر الباحث بتوضيحها في عقوبة جريمة الزنا كمثال، وذلك لتقيد الباحث بعدد صفحات البحث لكنها تنطبق على جميع عقوبات الحدود.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الزنا نموذجاً

قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (1) إن الزنا فيه قتل للنسل، فجريمة الزنا فيها الاعتداء على أنفس كثيرة لذا كانت عقوبته من أغلظ العقوبات في الإسلام (2) وقد رفع النبي(صلى الله عليه وسلم) عن الزاني صفة الإيمان، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (3).

إن الزنا يؤدي إلى انتشار الأمراض منها مرض الأيدز وهذا وجه من الإعجاز الغيبي إن هذا المرض ظهر في هذا العصر والذي سببه هو العلاقات غير الشرعية، ثم انتشار الأحقاد، وتنتج عنه جرائم أخرى كقتل الزانية نفسها أو قتلها للمولود.إن عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

(1) سورة الأنعام الآية 151.

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد ابي زهرة ص 93، دار الفكر العربي، (بدون).

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد أبن علي أبن حجر العسقلاني حديث رقم 6772،12/59، دار الريان للتراث، ط2، 1409 هـ - 1981م.

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾( ) فالشريعة عندما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، فإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، بمعنى أن عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فالدافع الذي يدعو للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، وأي شيء يحقق الألم ويذيق من العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة( ). هذا ضرب من الإعجاز، أما القوانين الوضعية تعاقب على الزنا بالحبس وهي عقوبة لا تؤلم إيلاماً يحمل على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة، لذا يكون العودة للجريمة عشرات بل مئات المرات.

تنوع عقوبات جريمة الزنا:

إن لعقوبات الزنا سواء كانت أصلية أو تبعية أثر في حماية المجتمع في كل زمان ومكان، فبلاد الشرق ما تزال تنفر من هذه الجريمة وتحقر مرتكبيها، بينما العالم الغربي لا يحفل بهذه الجريمة ولا يهتم بالأخلاق والأعراض وتضييع الأنساب، لأنه يسعى إلى الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة، إن الأخلاق تكاد القوانين الوضعية تهملها تماماً فمثلاً لا تعاقب على الزنا إلاَّ إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاءً تاماً لأن الزنا هنا يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام، أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فسدت الجماعة وأصابها الانحلال( ).

(1) سورة النور الآية 2.
(2) التشريع الجنائي ،عودة مرجع سابق1/548.
(3) التشريع الجنائي ،عودة مرجع سابق ص 60.

إن للزنا عقوبة تكميلية وهي التغريب للزاني البكر، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)( ) وعقوبة أصلية وهي الجلد مائة كما جاء في كتاب الله، وقد اختلف الفقهاء في التغريب الإمام أبو حنيفة يرى (أن التغريب تعزير لا حد، والتعزير(مادة عزره، يعزر، عزراً أي المنع ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة)( ) والإمام مالك يرى (أن التغريب حداً واجباً على الرجل دون المرأة)( ) والشافعي وأحمد يريان في التغريب حداً يجب على كل زانٍ غير محصن)( ). ومع اختلاف الفقهاء، فالتغريب يعتبر عقوبة تكميلية، والعلة إذا تمعنا فيها نجد أن فيها الآتي:

- إبعاد المجرم فيه تمهيد لنسيان الجريمة وسط الجماعة التي يعيش فيها المجرم.
- إبعاده عن مسرح الجريمة يجنبه المضايقات وما يلقاه من المهانة والتحقير، وفي ذلك نجد فيه مصلحة للجاني بإبعاده وفي ذلك مراعاة للنفس البشرية وما تحس به عند ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أما عقوبة الزاني المحصن فهو الرجم، أي الرمي بالحجارة وهذا حكم الثيب أي الذي سبق له الزواج ودليله قوله (صلى الله عليه وسلم) (يا أنيس أغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا أنيس عليها فاعترفت فأمر (صلى الله عليه وسلم) فرجمت)( ). وقد غلظت عقوبة الزاني المحصن، لأن ارتكاب الزنا بعد الإحصان وهو هنا مقصود به الزواج أشد في نظر الإسلام، لأنه دنس فراش غيره وسلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع على أنه كان متمكناً من قضائها بطريق مشروع( ).

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، 190/11.
(2) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق561/4.
(3) شرح الزرقاني علي مختصر خليل، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني83/8، ط2، مطبعة بولاق، (بدون).
(4) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، 129/4 المطبعة الميمنية، ط1، (بدون).
(5) 6صحيح البخاري،259/3حديث رقم، 2549صحيح مسلم 1335/3.
(6) تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني30/2، دار الطابوني، (بدون).

التحري والدقة في إثبات الجريمة:

إن الشهادة هي أهم وسائل الإثبات، ففي إثبات الزنا قوله: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (3).

ومعروف أنه لابد أن يكون الشاهد مميزاً عاقلاً مختاراً غير مكره أما الشريعة فأضافت أن يكون الشاهد عدلاً، أي الذي يتجنب الكبائر ولا يصر على الصغائر. والشريعة لا تقبل شهادة الواحد عموماً في كل الجرائم، وبالنسبة للزنا كما جاءت الآيات أربعة شهود، ووضعت شروط لهم هي:

- أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد.
- أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يتصور منه الوطء فلا يتصور من مجبوب مثلاً (والجب،القطع والمجبوب أي الخصى الذى قد استؤصل ذكره) (4).
- أن لا تختلف الشهادة في زمان ولا مكان (5).
- أن تكون الشهادة صريحه على الفعل نفسه لا بالكناية (6).
- أن يكون الشهود ذكوراً حيث لا تقبل شهادة النساء، وقد أتفق الفقهاء على ذلك (7).

(1) سورة النساء الآية 15.
(2) سورة النور الآية: 4.
(3) سورة النور الآية: 13.
(4) لسان العرب مرجع سابق،249/1.
(5) مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ص 57، دار الشروق، بيروت، لبنان (بدون).
(6) بدائع الصنائع، مرجع سابق 4182/9.
(7) نفس المرجع السابق والصفحة و الجزء.

كل ذلك من كمال احتياط الشريعة لإقامة الحد حتى لا يتطرق إلى استحقاقه أدنى شك أو احتمال، وهذا من أبلغ محاسن الشريعة وعدالتها ومراعاتها أحوال العباد ومصالحهم حتى عند ارتكابهم الجرائم.

كيفية تنفيذ العقوبة:

قال تعالى في سورة النور: ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة . . . ﴾[1] ففي تنفيذ العقوبة عدم الرأفة بالزانيين وأخذهما بالقوة والعقاب، كما ذكرنا لحفظ الأمن والنظام في المجتمع. وفي هذا ردع خاص لهم، وعدم تأخير العقوبة إلاَّ لعذر شرعي متعلق بالحفاظ على نفسه كأن يكون مريضاً مرضاً شديداً وفي هذا فالشريعة تتميز عن الأنظمة الوضعية في تنفيذ العقوبات فإنها تراعي حفظ كرامة الجاني وحقه في سلامة جسمه قبل وبعد تنفيذ العقوبة وتتجنب القسوة والإهانة أثناء تنفيذ العقوبة. ففي الأنظمة الوضعية هنالك قسوة شديدة في تطبيق العقوبة كالتقطيع وسلخ الجلد والسحق تحت أقدام الفيلة والحرق إلى آخر العقوبات والتاريخ شاهد على ذلك في بعض الدول.

إن من أبلغ معاني الرحمة وأعلى القيم، أنه إذا كانت المرأة حاملاً لا يقام عليها الحد إلا بعد أن تضع حملها، وهنا ما ثبت في حديث الغامدية (روى عند بريدة أن امرأة من بني عامر قالت: يا رسول الله طهرني قال وما ذاك؟ قالت إنني حبلى من زنا، قال: أنت قالت نعم فقال لها ارجعي حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال قد وضعت الغامدية، فقال إذاً لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلىّ إرضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها)[2].

(1) سورة النور الآية (2).

(2) صحيح مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 201/9 دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون).

فالنظام العقابي الإسلامي يراعي صحة الرضيع وعدم تعريضه للخطر والتأثير النفسي على الطفل.

مسقطات الحد درء الحدود بالشبهات :

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة[1].

لقد احتاطت الشريعة الإسلامية كامل الاحتياط لإقامة عقوبات الحدود، وذلك لأن الضرر المتحقق من هذه العقوبات لا يمكن استدراكه أو تعويضه في الغالب. لذا فقد احترز من الخطأ في ذلك بدرء العقوبة بالشبهة حرصاً من الشريعة على حق الفرد في الحياة وفي سلامة جسمه وفي شرفه وسمعته، بحيث لا يقضي القاضي بإدانة متهم إلا بعد ثبوت دليل الإدانة في حقه ثبوتاً يقينياً قطعياً لا يتطرق إليه شك أو احتمال. ولن يضير المجتمع في هذا الشأن إفلات مجرم أو أكثر من العقاب بقدر ما سيضيره إيلام بريء تمكنت الشبهة فيما نسب إليه.

والشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت والشبهة المؤثرة في الدرء هي الشبهة القوية المحتملة، لا مطلق الشبهة، وفي جميع الأحوال يخضع تقدير الشبهات لسلطة القاضي الموضوعية من حيث القوة والضعف، ومن حيث أثر الشبهة في إسقاط العقوبة أو تخفيضها بحسب ظروف كل جريمة وكل جاني.

(1) سنن الترميذي كتاب الحدود،باب ما جاء في درء الحد حديث رقم 4/24، 25/1.

خاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.الحمد لله الذى وفقنى لإكمال هذا البحث، ولست أزعم أننى أتيت بكل ما يمكن أن يقال حول موضوع الإعجاز التشريعى خاصة النظام العقابى الذى اتخذه الباحث نموذجا لدراسته – لأن موضوع البحث تتسع آفاقه وتكثر تفرعاته. فالجزء الذى تناولته الدراسة ما هو إلاَّ واحد من جرائم الحدود السبعة التي تحتاج أيضا من الباحثين تسليط الضوء عليها واستخراج وجوه الإعجاز فيها. وأتمنى أن يكون هذا البحث إضافة حقيقية لإثراء المكتبة الإسلامية.

النتائج:

- هنالك وجوه للإعجاز منها الإعجاز اللغوي وهو من حيث اللغة والنظم والأسلوب، التشريعي وهو من حيث المنهج الذي وضعه القرآن لينظم حياة الناس، والعلمي وهو إخبار القرآن بحقائق أثبتها العلم التجريبي وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم).
- النظام العقابي في الإسلام عقدي أخلاقي وضع كمانع لوقوع الجرائم قبل الفعل زاجراً للأفراد بعد وقوع الفعل.
- النظام العقابي الذي جاء به التشريع وضع وفق أسس ومباديء ليحقق العدل في المجتمع وإصلاح حال الجاني وهذا من أهم محاسن الشريعة، وهو نظام جدير بالإتباع والتطبيق مقارنة بالقوانين الوضعية.

التوصيات:

أهم التوصيات التي يوصى بها الباحث الآتي:

- على الباحثين دراسة القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة متأنية وإستخراج ما فيها من الإشارات العلمية وتوضيح وجوه الإعجاز فيها.

- إدخال منهج الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة للدراسة بجميع جامعات المسلمين ليزداد الشباب إيماناً مع إيمانهم خاصة أولئك المنبهرين بالثقافة الغربية.
- إلى جميع القائمين على أمر المسلمين الإهتمام بالعلم أكثر لأنه الموصل إلى وجود الله ويثبت صحة الرسالة المحمدية والإلتفاف حولها وما جاءت به من توجهات للحياة الكريمة.
- توجيه القائمين على أمر تطبيق أحكام الشريعة العقابية التي وردت في القرآن الكريم بحسن التعامل معها لأن فيها الحياة الآمنة المطمئنة، ومراعاة الأسس والضوابط في التطبيق.

المصادر والمراجع

. الإتقان في علوم القرآن،عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطي.

. الأحكام السلطانية، للماوردي، مطبعة السعادة، مطبعة الوطن، الطبعة الأولى (بدون).

. الإختبارات العلمية، لابن تيمية، مطبوع مع الفتاوى (بدون).

. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة، منهج التدريس الجامعي، د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، [redacted] هـ

. الأقناع في شرح الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجازي المقدسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (بدون).

. الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ، م.

. البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان (بدون).

. التعريفات، لجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق محمد الأدياري، دار [redacted] هـ.

. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً القانون الوضعي، عبد القادر العودة، مكتبة [redacted] هـ. م.

. التمهيد لأبن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حققه مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، هـ.

. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد عبد الحكيم البردوني، دار المكتبة المصرية، ط ، (بدون).

. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد ابي زهرة، دار الفكر العربي، (بدون).
. الروح، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بإبن القيم الجوزية، تحقيق ودراسة الدكتور السيد الجميلي، دار الريان للتراث، (بدون).
. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ط ، (بدون).
. الفتاوي الكبرى، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (بن تيمية)، الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة النهضة، مكة، ط ، هـ.
. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، جار النبي محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ط ، م.
. المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ، (بدون).
. المجموع شرح المهذب، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، (بدون طبعة).
. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، ط ، (بدون).
. المغني على مختصر الحرقي، لمحمد عبد الله بن قدامة، مطبعة المنار، ط ، (بدون).
. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب [illegible] هـ - م.
. النبوات، لابن تيمية، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتب العربية بيروت، ط ، .

. النهاية في غريب الحديث والأثر، إبن الجزري، أبو السعادات المبارك إبن محمد، تحقيق طارق أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت هـ - م.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ، هـ - م.

. تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب، الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية، هـ - م.

. تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، دار الطابوني، (بدون).

. تفسير البيضاوي [illegible] دار الفكر، بيروت، م.

. تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطى وجلال الدين المحلي، دار الحديث، القاهرة، ط ، (بدون).

. تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار [illegible] بيروت، لبنان، ط ، م.

. خوارق العادات في القرآن الكريم، عبد الرحمن إبراهيم الحميصي، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ط ، م.

. رد المحتار علي الدر المختار (حاشية بن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الطبيعي [illegible] بيروت، لبنان، ط ، هـ - م.

. روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون).

. سنن إبن ماجة، الحافظ أبي عبد الله بن يزيد الغزويني، دار الحديث، القاهرة (بدون).

. سنن الترمزي، أبي عيسى محمد بن عيسى سورة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ، (بدون).

. شرح الزرقاني علي مختصر خليل، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط ، مطبغة بولاق، (بدون).

. شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية، ط ، المطبعة الأميرية (بدون).

. شرح العقيدة الطحاوية،على بن على بن محمد بن أبى العز الحنفى،تحقيق أحمد محمد شاكر، المطابع الأهلية للأوفست،الرياض (بدون).

. صحيح البخاري، الإمام بن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بوروية البخاري الجعفي، دار الفكر، ط ، هـ- م.

. صحيح مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون).

. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد أبن علي أبن حجر [illegible] ، هـ - م.

. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، هـ - م.

. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار [illegible] ، هـ - م.

. مجله الاعجاز العلمي مجله فصليه تصدر عن الهيئه العالميه للاعجاز العلمي في القرآن والسنه العدد /ربيع الاخر هـ.

. مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، بيروت، لبنان (بدون).

. مستدرك الحاكم.

. معارج القدس في مدارك النفس، محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ، م.

[redacted] أبي الحسن بن زكريا، ط ، م.

. من فيض الخاطر في تفسير سورة فاطر، سامي عبد الفتاح هلال، دار الصحابة للتراث، بطنطا، مصر، م.

. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة دار بن حجر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ، هـ- م.

. نظريات الإعجاز القرآني، دراسة في النظريات الكبرى، وأثر الواقع الفكري عليها، رسالة دكتوراه منشورة، د. جمال الدين عبد العزيز الشريف، جامعة الجزيرة، معهد إسلام المعرفة، سلسلة الرسائل الجامعية، (بدون).